قـــرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القـــرار الجـمـهـورى رقـم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ فى شـــأن تنظيـم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلـى القـرار الـوزارى رقـم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحـة التنفيـذية للقـانـون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١ بندى ٤ ، ٦) ، (١٣ بند ٤) ، (١٤ بندى ٧ ، ٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١١) بند (٤) - صورة مستند إثبات الشخصية .

مادة (١١) بند (٦) ومادة (١٤) بند (٧) - إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقـوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمـة مخلـة بالشـرف أو الأمـانة ، أو فى إحدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـى قوانـين الاستيراد والتصـدير أو النقد

الواردة بقانون البنك المركزى المصرى ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩) من قانون سجل المستوردين ، أو أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره .

مادة (١٣) بند (٤) - صورة مستند إثبات الشخصية للشركاء ومديرى الشركة .

مادة (١٤) بند (٦) - صورة مستند إثبات الشخصية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ممن لهم حق الإدارة والتوقيع .

(المادة الثانية)

يلغى البندان (ب) ، (ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/١٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد